کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب غرویه فی شرح الجعفریه — عربی

مصنف / مؤلف شارح شرف الدین علی الحسینی استرابادی

خطی / چاپی نسخ ۲۱ سطری

سال طبع یا تحریر — عدد اوراق ۱۶۵

جزء کتب فقه شماره ۳۸۹

شماره عمومی ۲۴۹۹ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۳۰ عرض ۱۵ و ۳۰ سانتیمتر قفسه

امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة النافعة بلغ
محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة
والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح
وبمحمد رسول الله وآل محمد اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين

لعسر الولادة تكتب وتشد على فخذها
اللهم انت خلصت ما في بطن [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم
اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت
والقت ما فيها وتخلت
فلانة بنت فلانة [illegible] ايها الولد [illegible]
اخرج [illegible] الله وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

محمد بن علي [illegible]
[illegible] ١١٥٣

[illegible]
١٣٣٣ 1911

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بنور
الهداية والايمان وشرح صدورنا بافاضة الفيض وايداع العرفان وتفضّل علينا بتلقّي الشرع
المبين بالقبول والاذعان وشرّفنا بالاعمال الصالحات التي جعلها وسيلة لاعطاء الثواب
والدخول في الجنان والصلوة على محمد وآله المعصومين من الخطأ والنسيان فيقول العبد
الحقير الفقير الى الله الغني شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي ارشده الله الى الكمال الحقيقي
لما اشتهر اشتهار الشمس وقت الاستواء بين الاسلام قدوة الانام افضل المحققين في اطول
الايام الرسالة الشريفة الموسومة بالجعفرية لشيخنا شيخ الاسلام قدوة الانام افضل المحققين
زين المدققين علامة العلماء في العالمين خاتمة المجتهدين زين الملة والدنيا والدين الشيخ علي
بن عبد العالي ادام الله تعالى ايام فوايده وبركاته الى يوم الدين وكانت مع صغر حجمها ونهاية
قلة ضخمها وكمال فصاحتها وبلاغتها جامعة لامهات مسائل واجبات الصلوة لانه سلمه
الله تعالى مجتهد في تفريد الفوايد وتجريدها عن الزوايد وذلك فضل من الله العزيز الحكيم يختص
برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم لكن هذه التي هي لب اللباب بسبب البيانات المعجزة
في العبارات الموجزة الجارية مجرى الالغاز في الالفاظ صارت مما اضطرب فيه عقول العقلاء
وتحير العلماء ولم يكن لها شرح به يحل الفاظها ويكشف الغازها وكان عندي من فوايده
وبركاته سلمه الله تعالى ما يصلح ان يكون شرحا لهذه الرسالة فاستخرت الله تعالى وشرحتها شرحا
متوسطا لا فيه اطناب فيمل ولا ايجاز فيخل مقتصرا على تفصيل مسائلها وتنقيح مطالبها ونقل
اقوال الفقهاء فيها واظهار دقايقها ونكاتها غير متعرض لدلائلها في بعضها وسميته
بالغروية في شرح الجعفرية لكونه محررا في جوار الحضرة المقدسة المنورة الغروية على
مشرفها ثناء الله والتحية فان جاء على وفق المرام فمن بركاته صلى الله عليه وعلى اولاده الكرام
والا فمن سوء قصوري في المعاني والكلام فالمأمول من العلماء الاعلام والفضلاء العظام ان
ينظروا فيه بعين الرضا فان عين الرضا عن كل عيب كليلة ويصلحوا ما فيه من الخلل

وانا اسأل الله التوفيق والامداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اكرم من سئل فجاد
سلمه الله تعالى وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة فالصلوة لغة الدعاء
وشرعا قيل هي افعال مفتتحة بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة اورد على طرده الذكر المنذور
على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة فزدنا فيه مختتمة بالتسليم واورد على عكسه
صلوة المطاردة في القبلة فحذفنا منه مشترطة بالقبلة فاستقام الرسالة مرتبة على مقدمة
واربعة ابواب وخاتمة الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء
المتعددة بحيث يطلق عليه الاسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير
والمعنى اللغوي انسب بالمقصود لان المقصود مدح الرسالة والمعنى الاصطلاحي لا يفيد وقوع
كل شيء في موقعه وهو ظاهر والمقدمة بفتح الدال وكسرها اسم مفعول او فاعل والمقصود على التقدير الاول
ظاهر واما على التقدير الثاني فان كانت لازمة بمعنى المتقدم فيما على المقدمة معها ايضا ظاهر وان
كانت متعدية فالمراد انها تقدم الطالب فيما هي مقدمة له على غيره او تقدم نفسها على غيرها بنوع
من التجوز والمراد من المقدمة هنا ما يكون الشارع معها على بصيرة والمراد بالخاتمة ما يتعلق
بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق لاستدراك الغايب ووجه الحصر ان المذكور في هذه الرسالة اما ان يكون
مقصودا بالذات اولا والثاني اما ان يكون الشروع في المقصود على بصيرة الخاتمة والاول متوقفا
عليه وهو المقدمة او يكون متمما لمباحث المقصود بالذات وهو الخاتمة والاول اما ان يكون البحث
فيه عن مقدمات الصلوة وهو وان كان اللايق ان يبحث في باب واحد لكن مباحث الطهارة لما كانت
كثيرة بحث عنها في باب وبحث عن باقي مقدمات الصلوة في باب آخر او يكون البحث فيه عن مقارنات
الصلوة وهو الباب الثالث او يكون البحث فيه عن توابع الصلوة وهو الباب الرابع اما المقدمة ففي تعريف
الصلوة واقسامها وما يتعلق بها والباب الاول في الطهارة والباب الثاني في باقي مقدمات الصلوة
والباب الثالث في افعال الصلوة والباب الرابع في التوابع والخاتمة في باقي الصلوات اذا عرفت
هذا فاعلم ان الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصلّ عليهم اي ادع لهم وقال صلى وصلت

باعتبار استناد التوعد فيه الى الله ورسوله واختصاص الحديث بوعيد الله فان مآلهما واحد فان ما قاله الرسول صلى الله عليه واله مستند الى الله لانه لا ينطق عن الهوى وقد روى ما يدل عليه وعلى ما ورد عنهم عليهم السلام وعلى تقدير الفرق بين الصغائر والكبائر فلا يقدح الصغيرة الا مع الاصرار عليها كما يزول اثر الكبيرة مع التوبة عنها وهو معنى الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فان الاصرار على الصغيرة تلحقها بالكبائر والاستغفار من الكبيرة على وجه يسقطها والاول جار على عمومه والثاني مقيد بذنوب مخصوصة فان الاستغفار لا يسقط كل كبيرة بل قد يحتاج معه الى امر اخر كحد القذف ورد المال المغصوب والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها او على معاودتها قبله ولو من نوع اخر ومنه المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة ولا عزم على قطعها والاكثار منها ثم عاد اليها فليس بمصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الصلوة والصيام كما جاء في الاخبار ويظهر من الاية واما المروة فالمراد بها تنزه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله ويستحيي من هو على مثل حاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات بحسب الزمان والمكان والرتبة فربما كان الشيء مطلوبا في وقت مرغوبا عنه في آخر ومنها ملاحظة الحال في اللبس والهيئة ومن هنا قالوا تقدح فيها لبس الفقيه هيئة الجندي وبترك الرذائل المباحة كالبول والاكل في الاسواق وكثرة الضحك والسخرية والافراط في المزاح وكشف الراس بين الناس وهو ليس كذلك وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها وهو ما بين السرة والركبة كذلك ونظائر ذلك مما يسقط المحل والعبرة من القلوب ويدل على عدم الحيا وقلة المبالاة بالاستنقاص وهو كثير واعلم ان التزام محاسن العادات انما هو في المباحات

وما ناسبها اما ما ورد الشرع برجحانه واستحبابه فلا يقدح ارتكابه وان هجره العامة واستهجنه المغطى كالاكتحال بالاثمد والحنك والحنا في بعض البلاد لان الشرع في وروده اصل للعادة لا تفرع عليها وانما يرجع اليها مع عدم دلالته على شيء بخصوصه وربما اخل بقيد المروة من عبارات بعض الاصحاب وليس في الادلة الشرعية ما يدل عليها صريحا ولا ريب ان اعتبارها مع كونه هو المشهور اولا والله اعلم تمت الفائدة بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على نبيه واله